

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

استيفاء العقوبات في جرائم الحدود

اسم الباحث: عبد الله بن يحيى بن عبد الله الراشدي

المشرف: الدكتور الهادي أحمد الهادي

المناقش: الدكتور ياسر عبد العظيم

العام الدراسي: 2018/2017

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان مشروعية العقوبة والحكمة من إقامتها.

المبحث الأول: تعريف الاستيفاء والعقوبة والجريمة والحد.

المطلب الأول: تعريف الاستيفاء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الحد لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية العقوبة والحكمة من إقامة الحد.

المطلب الأول: مشروعية العقوبة.

المطلب الثاني: الحكمة من إقامة الحد.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان مشروعية العقوبة والحكمة من

إقامة الحد.

قبل البدء بأي بحث يجب على كل باحث أن يعرف جميع الألفاظ المهمة الواردة في عنوان بحثه ويبين مشروعية أي حكم سيتطرق إلى التحدث عنه في بحثه؛ وذلك لكي يجعل القارئ يفهم معاني الألفاظ الواردة في البحث عند قراءته لها، وبإذن المولى عز وجل سيكون هذا الفصل في مبحثين المبحث الأول سنبين فيه التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من (الاستيفاء-العقوبة-الجريمة-الحد)، أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن مشروعية العقوبة من القرآن الكريم والسنة النبوية والحكمة من إقامة الحد.

المبحث الأول: تعريف الاستيفاء والعقوبة والجريمة والحد.

المطلب الأول: تعريف الاستيفاء لغة واصطلاحاً.

١/ تعريف الاستيفاء لغة:

قال في مختار الصحاح: " (وأوفاه) حقّه... (واستوفى) حقّه." ^١

قال في لسان العرب: " ومن قال أوفى فمعناه أوفاني حقه أي أتمه ولم ينقص منه شيئاً... ويقال وفي الكيل ووفى الشيء أي تم، وأوفيته أنا أتممته، قال الله تعالى { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ } الأنعام ١٥٢. ^٢

قال صاحب الصحاح: " ووفاه بمعنى أي: أعطاه وإفياً. واستوفى حقه" ^٣.

إذن نستنتج من هذه التعاريف اللغوية أن الاستيفاء معناه هو الانتهاء من الشيء وإتمامه مع إعطائه حقه كاملاً.

٢/ الاستيفاء في اصطلاح الفقهاء:

بالنسبة للفظ الاستيفاء لم أجد له عند قدامى الفقهاء تعريفاً فقيهاً وإنما كل من ذكر لفظ الاستيفاء في كتابه أراد به معنى التنفيذ كاملاً أو الإتمام.

وبالنسبة للتعريف عند الفقهاء المحدثين فقد تناوله بعضهم،

فقال بأنه: "أخذ الحق كاملاً" ^٤.

^١ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دائرة المعارف في مكتبة لبنان، بيروت، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة من الداخل، ١٩٦٨م، ص ٣٠٤، مادة "و ف ي".

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (٧١١هـ)، لسان العرب، دار الأخيار، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ج ١٥، ص ٣٤٧، مادة "وفي".

^٣ الجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٨هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ١٢٥٩، مادة وفي.

^٤ محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٦٧.

وقيل بأنه: "أخذ صاحب الحق حقه كاملاً دون أن يترك منه شيئاً"^١.

إذن نستنتج من التعريفات الماضية أن تعريف الاستيفاء في الاصطلاح الفقهي هو نفس التعريف في اللغة ولا يختلف عنه في شيء.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً وأنواعها.

١/ تعريف العقوبة لغة هي:

قال الرازي: "عاقبة كل شيء آخره... و(العقاب) العقوبة و(عاقبته) بذنبه."^٢

وقال في الوجيز "العقوبة": العقاب، ومنه قانون العقوبات^٣.

قال ابن منظور: عَقَبَ كل شيء، وعَقَّبَهُ، وعاقبته، وعاقبته، وعُقِّبَتْهُ وعُقِّبَتْهُ، وعُقِّبَتْهُ، آخره.^٤

٢/ العقوبة اصطلاحاً هي:

جاء في معجم المصطلحات الفقهية "هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية

كما عرفها الطحاوي، وعرفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما، سمي بها، لأنها تتلو

الذنب، من تعقبه: إذا تبعه"^٥

وعرفها صاحب كتاب الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "والعقوبة في ذاتها أذى يتنزل بالجاني زجراً

له، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها، فقتل رجل قاتل أذى له"^٦.

^١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٤، ص١٤٦.

^٢ الرازي، مختار الصحاح، ص ١٦٨، مادة (ع ق ب).

^٣ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار التحرير، ١٩٨٩م، ص٤٢٦، مادة "عَقَبَ".

^٤ ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٩٢، مادة "عقب".

^٥ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ج٢، ص٥٢٦.

^٦ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، ٢٠٠٦م، ص١٧.

وذكر صاحب كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي "هي عبارة عن الجزاء المقرر بإزاء الجرم المرتكب والذي يصدر بحكم حاكم توفرت له ولاية عامة أو من ينوب عنه ويقوم مقامه كقاض ونحوه، ويعد الإيلاء الناتج عن العقوبة هو جوهرها وأساسها الوظيفي إذ به تتحقق حالة الارتداع والإنزجار المتوخاة منه"^١.

وعرفت العقوبة بأنها "جزاء حدده القانون بقصد إصلاح مرتكب الجريمة، وهو جزاء ينطوي على إلحاق (ضرر مشروع) بحق أو بمصلحة تهم مرتكب الفعل. أو العمل على حرمانه من ممارسة حياته الطبيعية كسائر البشر، وتتولى أصلا سلطة قضائية مختصة الحكم به محددًا سواء من حيث كيفية تنفيذ العقوبة أم من حيث مدتها"^٢.

ومما ذكر أيضا في تعريف العقوبة أن "العقوبة جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل. وقيل: هي أذى شرع لدفع المفسد، وهذا التعريف الأخير أعم وأشمل من الأول إذ أنه يشمل عقوبات تعزيرية لا يشملها التعريف الأول كالتعزير بالتوبيخ وكشف الرأس والطرء من مجلس القضاء ونحو ذلك"^٣.

وقيل بأنها: "هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية وفرق بعضهم بين العقوبة والعقاب: بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب"^٤.

والتعريف الثالث من هذه التعاريف هو الأدق لما يحتوي من قيود تجعله جامعا مانعا لأنه ذكر فيه سبب وجود العقوبة وهو الجرم المرتكب، وذكر مصدر الحكم وهو الحاكم الذي تتوفر فيه ولاية عامة أو نائب الحاكم، وذكر أيضا أن الجزاء يجب أن يتوفر فيه الألم لأن الألم هو الذي يجعل مرتكب الجرم يرتدع عن فعل مثل هذه الأمور.

٣/أنواع العقوبة:

تنقسم العقوبة في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام هي:

^١ الهادي أحمد الهادي، العقوبة في التشريع الإسلامي، مكتبة الشريف الأكاديمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، ص ٥.

^٢ غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ص ٨٧.

^٣ عبد الله عطية عبد الله الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، ١٩٩٤ هـ، ص ٢٢.

^٤ سعود بن عبد العالي بن بارود العتيبي، الموسوعة الفقهية الإسلامية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ص ٥٢٥.

أ/الحدود:

١/ تعريف الحد لغة هو:

"حدّ: الحاء والذال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء.

فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعاً، ... وحد العاصي سمي حدّاً لأنه يمنعه عن المعاودة."^١

٢/ الحد اصطلاحاً هو:

عرفها الماوردي بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظر وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"^٢.
وسنفصل فيه بإذن الله عز وجل في المطلب الرابع.

ب/ القصاص:

القصاص في اللغة: ذكر صاحب كتاب مقاييس اللغة في تعريف القصاص اللغوي: "القصاص من الفعل قصّ. القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء"^٣.

القصاص في اصطلاح الفقهاء:

ذكر صاحب كتاب المصنف: "والمقاصصة أن يُفعل بالفاعل كما فعل."^٤

^١ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٢٢٢، مادة "حدّ".

^٢ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٥-٢٧٦.

^٣ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥هـ-١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي، جمادى الآخرة ١٤٠١، ج ٥، ص ١١.

^٤ أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي ت(٥٥٧هـ - ١١٦٢م)، المصنف، ت أ. د. مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ج ٤١، ص ١١٧.

وَعُرِّفَ " (بأنه عقوبة مقدرة - بالمماثلة - تجب حقاً للعبد) وكلمة (عقوبة) في التعريف تشمل عقوبة القصاص، وعقوبة الحدود، وعقوبة التعزير، وكلمة (مقدرة) تخرج العقوبة غير المقدرة وهي عقوبة التعزير، وكلمة (تجب حقاً للعبد) تخرج عقوبة الحدود فإنها تجب حقاً لله".^١

ج/ التعزير:

التعزير في اللغة:

"ضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب"،^٢

التعزير في الاصطلاح:

"والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود"^٣.

ونستنتج من هذا التعريف أن التعزير هو العقوبة التي لم يحددها الشارع وإنما جعل تقديرها لولي الأمر بحسب ما يقتضيه الوضع.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً.

١/ تعريف الجريمة لغة هي:

الجريمة مصدر جرم: "الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. ومما يرد إليه قولهم جرم، أي كسب، لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه، وفلان جريمة أهله، أي كاسبهم، والجرم والجريمة: الذنب وهو من الأول، لأنه كسب، والكسب اقتطاع؛ وقالوا في قولهم (لا جرم): هو من قولهم جرمت أي كسبت".^٤

"ج ر م - (الجرم) و (الجريمة) الذنب تقول منه (جرم) و (أجرم) و (اجترم).

^١ (د. علي أحمد مرعي، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، دار إقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١١.

^٢ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٨٦٦، مادة "عزر".

^٣ الماوردي، علي بن محمد ت (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٩٣.

^٤ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة ص ١٩٣ - ١٩٤، مادة "جرم".

و(الجُرْمُ) بالكسر الجَسَدُ و(جَزَمَ) أيضا كَسَبَ وبأبهما ضَرَبَ وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنان قوم) أي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم.^١

"وَجَزَمَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرَمَةٌ وَأَجَزَمَ: جنى جناية، وَجَزَمَ إِذَا عَظُمَ جُرْمُهُ أَيْ أَذْنَبَ.

والجُرْمُ: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرًّا. وفلان له جريمة إلَيَّ أي جُرْم. والجارم: الجاني. والمجرم: المذنب.

والجمع القليل أجرام، والكثير جُرُوم وجُرْم.^٢

"(الجريمة): بوجه عام: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية.^٣

"قال الشاعر:

وَلَا الْجَارِمُ الْجَانِي عَلَيْهِمْ بِمُسْلَمٍ

٢/ تعريف الجريمة اصطلاحاً:

يختلف تعريف الجريمة وتفسيره عند كل باحث وعالم تبعاً لاختلاف تخصصه، وسنذكر هنا تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء، فالجريمة في الاصطلاح الفقهي هي: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم، هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف"^٤

^١ الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٣، مادة "ج ر م".

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣٨-٢٣٩، مادة "جرم".

^٣ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ١١٨، مادة (جرم).

^٤ عجز بيت أورده ابن منظور في لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣٨، غير منسوب.

^٥ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٢٠.

وَمِنْ عَرَفَهَا أَيْضًا الْمَاورِدِيُّ^١ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: "الْجَرَائِمُ مُحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ عَنْهَا بِحُدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ"^٢.

وَأَيْضًا تَعْرِفُ بِأَنَّهَا "إِتْيَانُ فِعْلٍ مُحْرَمٍ مُعَاقِبٌ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ تَرْكُ فِعْلٍ مُحْرَمٍ التَّرْكَ مُعَاقِبٌ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ هِيَ فِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ نَصَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالْعِقَابُ عَلَيْهِ"^٣.

وَتَعْرِيفُ الْمَاورِدِيِّ هُنَا يَعْتَبَرُ مِنْ أَدَقِّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ لِأَنَّهُ بَيْنَ فِيهِ كُلِّ الْحُدُودِ الْمَطْلُوبَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَهِيَ "الْمُحْظُورَاتُ الشَّرْعِيَّةُ" وَتَعْنِي هُنَا أَنَّهَا أَيْ شَيْءٌ حَظَرَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ سِوَاءَ كَانَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا، وَالشَّقُّ الثَّانِي مِنَ التَّعْرِيفِ بَيْنَ فِيهِ أَنَّ مَنْ يَقَرُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُحْظُورَاتِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ يَبِينُ اللَّهُ الْعُقُوبَةَ لِلْجَرِيمَةِ بِذَاتِهَا فَتَعْتَبَرُ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ حُدًّا أَوْ أَنَّ يَتْرَكَ الْأَمْرَ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ فَتَعْتَبَرُ تَعْزِيرًا.

٣/ أركان الجريمة:

قَبْلَ أَنْ نَذْكُرَ أَرْكَانَ الْجَرِيمَةِ يَسْتَحْسِنُ أَنْ نَعْرِفَ أَلْفَاظَ هَذَا الْعَنْوَانِ، فَالرَّكْنُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: "رَكْنٌ إِلَيْهِ، كَنْصَرَ وَعِلْمٌ وَمَنْعٌ، رَكُونًا: مَالٌ وَسَكَنٌ. وَالرَّكْنُ، بِالضَّمِّ: الْجَانِبُ الْأَقْوَى"^٤.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ "مَا يَتِمُّ بِهِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ"^٥.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَدِ أَرْكَانِ الْجَرِيمَةِ إِلَى أَقْوَالٍ مُتَبَايِنَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الرَّكْنُ الْمَادِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمَا الرَّكْنُ الْمَادِي وَالْمَعْنَوِي وَهُوَ الْحُدُّ الْأَدْنَى الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ رَكْنًا آخَرَ وَهُوَ الرَّكْنُ

^١ علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي (أبو الحسن)، ولد عام ٣٤٦هـ-٩٧٥م وتوفي عام ٤٥٠هـ-١٠٥٨م، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، وسياسي. من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة. ينظر: كحالة، عمر رضا (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج٧، ص١٨.

^٢ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٧٣.

^٣ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج١، ص٦٦.

^٤ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص٥٢٩، مادة "ركن".

^٥ البركتي، محمد عليم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، دم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٠٦. الكفوي، أيوب بن موسى (ت: ١٠٩٤)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت، ص٤٨١. الأنصاري زكريا بن محمد، السنيكي، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ص٧١.

الشرعي فتكون بهذا أركان الجريمة ثلاثة أركان هي الركن المادي والمعنوي والشرعي، وهذا هو الاتجاه الأغلب في الفقه^١.

وسنذكر هنا الاتجاه الأغلب في الفقه في عدد الأركان وهي ثلاثة أركان:

١/ الركن المادي: أي الفعل الذي تنتج عنه الجريمة.

٢/ الركن المعنوي: وهو قصد الجاني وتعمده للفعل مع التحريم.

٣/ الركن الشرعي: وهو النص الشرعي الذي يحرم الجريمة ويضع لها العقوبة المناسبة.

هذه هي الأركان العامة للجريمة التي يجب أن تتوفر في جميع الجرائم بالإضافة إلى الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة وعددها يختلف من جريمة إلى أخرى ويجب أن تتوفر جميعها حتى يعاقب عليها فاعلها، ومن الأمثلة على الأركان الخاصة: ركن الوطء في الزنا، وركن الأخذ في الخفاء في جريمة السرقة.

المطلب الرابع: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

١/ تعريف الحد لغة هو:

"حدّ: الحاء والذال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء.

فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعاً، ... وحد العاصي سمي حدّاً لأنه يمنعه عن

المعاودة."^٢

"ح د د - (الحد) الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه وقد (حد) الدار من باب رد و(حددها) أيضاً (تحديداً).

و(الحد) المنع ومنه قيل للبواب (حداد) وللسجان أيضاً إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود.

^١ ينظر: القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٤٦-٥٠.

^٢ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٢٢٢، مادة "حدّ".

و(حده) أقام عليه الحد من باب ردٍّ أيضًا وإنما سمي حد لأنه يمنع عن المعاودة.^١

٢/ الحد اصطلاحاً هو:

عرف الفقهاء الحد بتعريفات كثيرة منها:

عرفها الماوردي بأنها: "زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظر وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة".^٢

وعرفه السرخسي بأنه: "اسم لعقوبة تجب حقاً لله تعالى"^٣

وأيضاً عرفت ب أنها "هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى".^٤

وعرفت أيضاً ب "عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه".^٥

إذن فالحد في الاصطلاح هو: العقوبة التي قدرها الشارع وجوباً حقاً لله تعالى زجراً عن ارتكاب ما حُظر، فقيد الحق لله تعالى يخرج به العلماء^٦ القصاص لأن القصاص يكون حق للآدمي وليس لله تعالى فيجوز للآدمي التنازل عن حق القصاص ولكن لا يجوز لأحد أن يتنازل عن حق الله تعالى وهو الحد وهذا هو المشهور. ولكن بعض العلماء اعتبر القصاص جزء من الحد لأنه هو العقوبة المقدرة شرعاً^٧، فيندرج بهذا تحت الحد.

^١ الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٣، مادة "ح د د".

^٢ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٥-٢٧٦.

^٣ السرخسي، محمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ج ٩، ص ٣٦.

^٤ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م، الجزء الرابع، ص ٨٣.

^٥ الخطيب، محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دار الفكر، دط، دت، ج ٢، ص ٢٢٠.

^٦ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٨٣.

^٧ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دت، الجزء الخامس، ص ٢.

المبحث الثاني: مشروعية العقوبة والحكمة من إقامة الحدود.

المطلب الأول: مشروعية العقوبة.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بجميع جوانب حياة الإنسان وفرضت عقوبات على من يتعدى على حقوق الإنسان أيًا كانت هذه الحقوق، وستتطرق في هذا المطلب بإذن الله إلى ذكر الأدلة من القرآن والسنة على مشروعية العقوبة في الإسلام.

أ/ مشروعية العقوبة من القرآن الكريم.

١- قال الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} النحل ١٢٦.

ذكر الله عز وجل في هذه الآية أن العقوبة مشروعة ولكن تحكمها شروط معينة مثل أن تكون بمقدار ما أصابه مرتكب الجريمة فمثلاً إن كسر شخص يد الآخر فيجب أن تكون العقوبة هي كسر اليد فقط بالمقدار الذي كسر به يد الآخر ولا يزيد عن ذلك وإلا خالف الشريعة في ذلك.

٢- قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} النور ٢

ذكر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عقوبة ارتكاب فاحشة الزنا وهي جلد مائة جلدة للزاني ومائة جلدة للزانية وحددت هذه العقوبة على أنها تكون للزاني البكر أما الزاني الثيب فعقوبته سنذكرها بإذن الله عند ذكر السنة النبوية.

قال العوتبي في كتابه الضياء: " قيل: يعني به ذلك الزانين اللذين لم يحصنا.

قال: وقوله {فاجلدوا} يعني: للأئمة؛ فهم الذين يجلدون ويقيمون الحدود."١

١ العوتبي، سلمة بن مسلم (ت: ٦٠هـ)، الضياء، تحقيق: داود بن عمر بابيز والحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، الجزء الرابع، ص ١٣٧.

٣- قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} المائدة ٣٨.

في هذه الآية ذكر الله عز وجل أن عقوبة السارق أو السارقة هي قطع اليد وسنذكر كيفية القطع بالتفصيل في المبحث القادم بإذن الله.

٤- قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} النور ٤.

هذه الآية بين الله عز وجل فيها عقوبة من قذف المحصنات من غير أن يأتي بأربعة شهداء وهي جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم أبداً.

ولكن اختلف العلماء في عدم قبول شهادة القاذف منهم من قال لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب بعد ذلك ومنهم من قال بأن شهادة القاذف بعد توبته مقبولة.^١

٥- قال الله تعالى: {إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} المائدة ٣٣

ذكر الله عز وجل في هذه الآية عقوبة حد الحراقة وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض.

٦- قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} الحجرات ٩.

ذكر الله عز وجل في هذه الآية عقوبة البغي وهو الاعتداء على المسلمين.

قال العوتبي: "ألا ترى أن الله -تبارك وتعالى- أمر بقتل الفئة الباغية، ومع ذلك لم يخلها من اسم الإيمان".^٢

^١ ينظر: العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ١٣٠.

^٢ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٥٦.

١- عن علي -رضي الله عنه- حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".^١

في هذا الحديث ذكر علي بن أبي طالب أن الرجم هو من سنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، والرجم يكون للزاني الثيب

قال صاحب المغني: "وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج".^٢

٢- عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده".^٣

ذكر الرسول في هذا الحديث أن حد السرقة هو قطع يد السارق.

وذكروا أن المراد بالبيضة "أنه يحتمل أنه يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي النصاب".^٤

٣- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب في الخمر بالجريد، والنعال، وجلد أبو بكر أربعين".^٥

وفي هذا الحديث أحد الروايتين الواردة عن الرسول في الجلد "وهذه الرواية أن الجلد أربعون جلدة وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي".^٦

^١ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحسن، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٤٠٧، حديث رقم ٦٨١٢.

^٢ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو، دار الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، الجزء الثاني عشر، ص ٣٠٩.

^٣ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٣٩٩، حديث رقم ٦٧٨٣.

^٤ ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤١٨.

^٥ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٣٩٦، حديث رقم ٦٧٧٣.

^٦ ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٩٩.

٤- عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا جلد ثمانين^١.

"وهذه الرواية هي الرواية الأخرى في أن الجلد ثمانون جلدة وبهذا القول قال مالك أبو حنيفة ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الصحابة في حد الخمر فأشار إليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعله كأقل الحدود ثمانين جلدة^٢.

٥- عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"^٣.

ذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أن القتل يجب في حق ثلاثة ممن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهم: القاتل وعبر عنها في الحديث النفس بالنفس، الزاني الثيب أي المحصن، والمارق من الدين التارك للجماعة هو المرتد أو المرتد والمحارب للمسلمين.

"قوله: (والمفارق لدينه، التارك للجماعة) هل المفارقة للدين، وترك الجماعة أمر، أو معناهما واحد؟ فهما رأيان، فإن كان الأول كان من موجبات القتل أربعاً، وإلا ثلاثاً"^٤.

والمارق من الدين هنا يعبر عن المرتد عن دين الله، والتارك للجماعة هو المحارب الذي يستحق عقوبة حد الحراية.

^١ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٣٩٨، حديث رقم ٦٧٧٩.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٩٨.

^٣ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... الآية}، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٤٣٤، حديث رقم ٦٨٧٨.

^٤ الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري شرح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الجزء السادس، ص ٣٧٨.

٦- عن عكرمة قال: أن عليًا -رضي الله عنه- حرق قوما فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تعذبوا بعذاب الله". ولقتلتهم كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه"^١.

المراد هنا أن من بدل دينه -الإسلام- يقتل لأنه ارتد عن الإسلام والعقوبة التي يستحقها في القتل.
"يعني فاستتيبوه، فإن تاب وإلا فاقتلوه."^٢

المطلب الثاني: الحكمة من إقامة الحدود وأثر إقامتها.

إن من الحكمة في تشريع الحدود هو أن يجعل لكل جريمة عقوبة تساويها فلا يمكن أن يجعل كل الجرائم لها نفس العقوبة لأن الجرائم تختلف في شاعتها فلو جعل لكل الجرائم عقوبة خفيفة لم تتحقق مصلحة الزجر فمثلا لو وضع لجميع الجرائم عقوبة خفيفة لما ارتدع الناس عن القتل لأنهم أمنوا من العقوبة التي تقع عليهم ، ولو جعل لكل الجرائم عقوبة شديدة كان في ذلك إجحاف لحق الناس ومشقة لهم ومنافيا لرحمة الله عز وجل ففرض لكل جريمة عقوبة تناسبها فمثلا لم يساو بين عقوبة الزنا والقتل فجعل عقوبة الزنا أخف من عقوبة القتل لأن الزنا أخف من القتل فالقتل إجهاض للروح البشرية وهو من أكبر الكبائر^٣.

فمثلا الحكمة من مشروعية العقوبات تكون في: فالحكمة من عقوبة السرقة أنه عندما تقطع يده يكون ضعيفا لأنه قطعت آلة السرقة فلا يستطيع أن يعاود السرقة مرة أخرى وإن عاد فتقطع رجله فيصبح أضعف من قبل وهكذا حتى يصبح لا يستطيع أن يفعل شيئا فيريح الناس من شره ولا يؤذيهم مرة أخرى. والحكمة في جلد الزاني أنه عندما زنى كان يأمن من أن يفعل به مثلما فعل بالسارق فلا تقطع آلة الزنا مثلما يفعل بالسارق لأنه يعطل بذلك النسل وهو مخالف لما أَرادَه الله عز وجل وهو تكثير الذرية فلذلك كان الجلد للبكر لأنه لديه عذر غير الثيب فهو لم يفعل ما فعله الثيب فيجلد على ذلك وأما الرجم للثيب لأنه لا

^١ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٥٧، حديث رقم ٣٠١٧.

^٢ العوتبي، الضياء، الجزء الرابع، ص ٤٤.

^٣ ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الجزء الثاني، ص ٧١.

عذر له بالزنا فهو لديه ما يصده عن الوقوع في الحرام ومع ذلك اقتترف الحرام وجزاءه الرجم. ولما كان اتلاف النفس البشرية من أعظم الجرائم وقد قرنها الله عز وجل بالكفر والشرك به في قوله: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} الفرقان ٦٨ جعل عقوبتها إزهاق روح القاتل. ولما كان شرب الخمر من أقل الجرائم ضررا كانت عقوبته أخف العقوبات جميعها.^١

أثر إقامة الحدود:

من آثار إقامة الحدود ما هو على الجاني وما هو على المجني عليه وما هو على المجتمع.

ومن آثار إقامة الحدود على الجاني:

١/ أن إقامة العقوبة هي تطهير له من الذنب والجريمة.

٢/ أن العقوبة كفارة لما ارتكبه من جريمة وعما انتهك من حرمان لله تعالى.

٣/ أن العقوبة كفارة لذنوب عدم تعظيم الله تعالى ومراقبته.

وأیضا من الآثار أنها ترجع الحقوق إلى صاحبها وتحفظ له ماء وجهه، بأن ترد له ما هو حق له كأن لو سُرِق منه مال فإن الشريعة تحافظ على حقه في ذلك المال فترجعه له وأيضا لو أن شخصا ما قذفه في عرضه فيجلد أما الناس حتى يعرف أن كاذب وأن المقدوف ليس فيه ما قذف به. فبذلك تكون الشريعة قد حفظت حق كل إنسان وعاقبت من ينتهك حقوق أي إنسان.

وأیضا تجعل المجتمع الذي يعرف أنه إن ارتكب أي شخص معصية تضر بشخص آخر من المجتمع أو تضر بالمجتمع كله سيقام عليه العقاب المناسب له يشعر بالطمأنينة والأمان وتصونه عن الفساد لأنه لو أهملت الحدود ولم تطبق سيصبح المجتمع فوضويا لا حق لأحد فيه ولا كرامه فيكثر بذلك ارتكاب الجرائم وانتهاك الحقوق. فيكون بذلك مجتمعا محافظا لحدود الله عز وجل.

^١ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الثاني، ص ٨٢-٨٤.

ومن قال إن الحدود فيها تعذيب لمرتكبها وقسوة عليه فيرد عليه بأن المجرم حينما ارتكب الجريمة لم يفكر في الآخرين وانتهك حقوقهم فمعاقبته هو تحفظ حقوق المجتمع كاملا فمثلا لو سرق شخص ما فإن قطع يده أهون من أن ينتشر في المجتمع السرقة^١.

^١ وهبة الزحيلي (ت: ٢٠١٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الجزء السابع، ص ٥٢٧٧-٥٢٧٨.

الفصل الثاني: شروط الاستيفاء وكيفيته ومسقطاته.

المبحث الأول: شروط الاستيفاء.

المطلب الأول: شروط استيفاء عقوبة جريمة الزنا.

المطلب الثاني: شروط استيفاء عقوبة جريمة القذف.

المطلب الثالث: شروط استيفاء عقوبة جريمة الخمر.

المطلب الرابع: شروط استيفاء عقوبة جريمة السرقة.

المطلب الخامس: شروط استيفاء عقوبة جريمة القصاص.

المطلب السادس: شروط استيفاء عقوبة جريمة الردة.

المبحث الثاني: كيفية الاستيفاء.

المطلب الأول: كيفية استيفاء عقوبة جريمة الزنا.

المطلب الثاني: كيفية استيفاء عقوبة جريمة القذف.

المطلب الثالث: كيفية استيفاء عقوبة جريمة الخمر.

المطلب الرابع: كيفية استيفاء عقوبة جريمة السرقة.

المطلب الخامس: كيفية استيفاء عقوبة جريمة القصاص.

المطلب السادس: كيفية استيفاء عقوبة جريمة الردة.

المبحث الثالث: مسقطات الاستيفاء.

المطلب الأول: مسقطات عقوبة جريمة الزنا.

المطلب الثاني: مسقطات عقوبة جريمة القذف.

المطلب الثالث: مسقطات عقوبة جريمة السرقة.

المطلب الرابع: مسقطات عقوبة جريمة الخمر.

المطلب الخامس: مسقطات عقوبة جريمة القصاص.

المطلب السادس: مسقطات عقوبة جريمة الردة.

الفصل الثاني: شروط الاستيفاء وكيفيته وموانعه ومسقطاته.

سوف نتحدث بإذن الله في هذا الفصل عن الشروط اللازمة لتوافرها في الجريمة حتى يقام على الفاعل الحد ثم سننتقل بعد ذلك إلى كيفية إقامة الحد وصفته بإيجاز، ثم في نهاية الفصل سنتطرق بإذن الله عز وجل عن مسقطات إقامة الحد وموانعه.

المبحث الأول: شروط الاستيفاء

المطلب الأول: شروط استيفاء عقوبة جريمة الزنا.

يشترط فيما يوجب حد الزنا تسعة شروط، ستة شروط عامة للجسد والرجم، والثلاثة الأخرى خاصة بالرجم. أما الشروط الستة العامة فهي:

١/ أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين من المسلمين العدول.^١

فيجب أن يكون الشهود أربعة رجال ولا يصح أن يكون الشهود من النساء ويجب أن يكون الشهود عدول أحرار بالغين،^٢ وذلك مصداقاً لقوله تعالى {وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ} النساء ١٥.

لأن النساء يتصفن بالحياء فلا يمكن أن يشاهدن الجريمة عندما تقع فإن شاهدت ووصفت فقد انتفت منها صفة الحياء وبذلك تنتفي منها صفة العدالة وغير العدل لا تقبل شهادته. ولما كان عدد الشهود المطلوب أربعة شهود بين لنا ذلك أن الجريمة شنيعة جدا فيحتاج فيها إلى عدد أكبر من بقية الحدود. وذكر الشرط الإسلام هنا لأن غير المسلمين أدنى من المسلمين فلا يمكن أن يقام الحد على الأعلى منزلة بشهادة الأقل منزلة.

٢/ أن يشهدوا أنهم رأوا فرجه في فرجها.^٣

^١ الحضرمي، إبراهيم بن قيس الهمداني(ق٥)، مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نيهان الخروصي، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٢٣٨.

^٢ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص٢٩٣.

الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤)، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ج٦، ص١٦٧.

الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص٨٤.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، الجزء الثاني، ص٤٣٣.

ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص٦٩ و٧٠.

^٣ الحضرمي، مختصر الخصال، ص٣٤٨.

فلا يكفي أن يشهدوا مثلاً على أن الرجل اختلى بالمرأة في بيت وحدها أو في فراش واحد بل يجب أن يروا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة.^١

وهذا الشرط يكون في شهادة الشاهد لأنه لا يكفي من الشهود أن يروا أنه قد اختلى بها في بيت أو أنه كان عرباناً معها لأنه أمر عظيم فقد يكون ذلك الشخص لم يزني بها أو أنه تراجع فيقام عليه الحد بظلم والله عز وجل لا يظلم عبادة فنهى عن الظلم بالتثبت في الشهادة.

٣/ أن تتفق شهادتهم في الوقت والمكان نفسه.^٢

وذلك حتى يتأكد من صحة شهادتهم؛ لأنه لو اختلفت شهادتهم في المكان أو الوقت أو اليوم أو المرأة تبطل شهادتهم ولا يقام عليه الحد.^٣

فعندما تتفق شهادتهم في أدق التفاصيل فإنه يعرف أن هذا الفعل قد وقع وأنهم ليسوا متوهمين أو قد اجتمعوا على أن يقدحوا في عرض هذا الشخص.

٤/ أن يقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد.^٤

وذلك إذا أقر الزاني على نفسه بالفاحشة فإنه يقر على نفسه بمضرة فتقبل منه وأيضاً يجب أن يبقى على إقراره ولا يرجع عنه فإن رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد فلا يقام عليه الحد.^٥

^١ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٩٣.

الشافعي، الأم، ج ٦ ص ١٦٧.

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٤٣٣.

الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٨٤-٨٥.

ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ٧٠ و ٧١.

^٢ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٨.

^٣ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٩٣ و ٢٩٤.

الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٨٤.

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٤٣٣.

^٤ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٨.

^٥ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٠٦.

الشافعي، الأم، الجزء السادس، ص ١٦٧.

ولأنه إذا رجع عن إقراره فقد يدل ذلك على أنه قد أجبر على أن يقر أو أنه أقر لسبب آخر وهو ليس بزاني ولما رأى شدة العذاب تراجع من هول ما رأى من العذاب. والله عز وجل فتح باب التوبة فلا يحجر على الانسان أن يتوب والله فتح التوبة له.

٥/ أن يكون عاقلاً بالغاً موحداً^١

ويشهدوا أن الرجل عاقل غير مجنون^٢ وأنه بالغ وذلك لأن الصبي والمجنون وفاقد العقل غير مكلف فلا تطبق عليه الحدود.

وذلك لأن الصبي والمجنون غير مكلفين بأحكام الشريعة لأن القلم مرفوع عنهم فلا يقيم عليهم الحد وذلك لما روي عن ابن عباس قال: "أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، مر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى قال فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: أرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر"^٣. فذكر في هذه الرواية أنه عمر لم يرحم الزانية لأنها فاقدة للعقل.

٦/ ألا يدعي المشهود عليه بدعوى يكون عليه فيها شبهة.^٤

لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقيم عليه الحد مع وجود شبهة كأن يزف إليه امرأة يظنها زوجته فيجامعها ويكتشف بعد ذلك أنها ليست زوجته بل هي امرأة أخرى فهذه شبهة تقي عنه الحد.^٥

الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٨٤ و ٨٨.

ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ٦٨.

١ الحضرى، مختصر الخصال، ص ٣٤٨.

٢ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٩٣.

ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ٦٦.

٣ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٣٩٩، الجزء الرابع، ص ١٤٠.

٤ الحضرى، مختصر الخصال، ص ٣٤٨.

٥ ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ٣٤.

أو أن يدعي أن تلك المرأة هي زوجته أو ادعت هي بذلك ولو أنكر وليها فلا يقام الحد لوجود الشبهة^١
فالرسول صلى الله عليه وسلم قال "ادرؤوا الحدود بالشبهات"

وأما الشروط الخاصة بالرجم فهي:

١/ أن يكون الزاني متزوجا زواجا صحيحا وقد دخل بزوجه^٢.

وهو ما يعبر عنه بالإحصان أي أن الرجل لا بد أن يكون متزوجا سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وقد دخل بزوجه أو هي قد تزوجت سواء كان الزوج حرا أو عبدا وقد دخل عليها زوجها^٣
وذكر في الشرط الدخول بالزوجة لأنه يعتبر إحصانا فعندما يدخل الرجل بزوجه سواء كانت حرة أو عبده يعتبر محصن.

٢/ أن تكون زوجته حرة موحدة^٤.

لأن من يتزوج أمة أو كافرة لم تتحقق صفة الإحصان إما لوجود العداوة في الدين أو ذل العبودية^٥
وسبب الاشتراط هنا في الزوجة أن تكون موحدة وحرّة هو تحقق الإحصان فمن تزوج بدمية لا يعتبر محصنا وكذلك من تزوج بأمة فاعتبار أنه محصل خلاف فيه فيال بعض العلماء أنه ليس بمحصن بينما خالفهم آخرون في ذلك.

٣/ أن يكون هو حرا موحدا^٦.

^١ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٩٤.

^٢ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

^٣ ينظر: الشافعي، الأم، الجزء السادس، ص ١٦٧.

الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٩٣.

ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ٣٨.

^٤ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

^٥ ينظر: الشافعي، الأم، الجزء السادس، ص ١٦٨.

الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٩٣.

^٦ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

لأن العبد عليه نصف ما على الحر والرجم لا يتجزأ فلا رجم عليه ولأن المشرك غير محصن فلا يرحم^١.
وذلك يسري أيضا على باقي الحدود فالعبيد يقيم عليهم نصف ما على الأحرار من حدود ولأن الرجم لا يتجزأ فلا يقيم عليهم الرجم.

المطلب الثاني: شروط استيفاء عقوبة القذف.

١/ أن يكون القاذف والمقذوف حرين بالغين موحددين.^٢

الصبي والمجنون لا يقيم عليهم الحد كما ذكرنا سابقا لعدم تكليفهم، أما المملوك والذمي إن قذفوا فلا حد عليهم ويضربون ومن قذف عبدا أو مجنونا أو ذميا فلا يقيم عليه الحد^٣ وذكر صاحب كتاب بداية المجتهد أن القاذف يجب أن يكون بالغاً عاقلاً أما شرط الحرية والتوحيد فلم يعتبرهما وقال أن العبد والمشرك يجلدان إن قذفا وذكر في المقذوف أنه يجب فيه خمسة شروط هي: البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وأن يكون معه آلة الزنا فأضاف العفاف إلى الشروط.^٤

٢/ أن يكون القاذف عاقلاً^٥

وذلك لأن المجنون غير مكلف فلا يؤخذ على ما يقول ولا يقيم عليه الحد. وذلك لأن الصبي والمجنون غير مكلفين بأحكام الشريعة لأن القلم مرفوع عنهم فلا يقيم عليهم الحد وذلك لما روي عن ابن عباس قال: "أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، مر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى

^١ ينظر: الشافعي، الأم، الجزء السادس، ص ١٦٨.

الموصل، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٩٣.

ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ٤٠.

^٢ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٦٣ و ٣٦٥.

^٣ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٦٧ و ٣٦٩.

^٤ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٤٤٠.

^٥ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

ينظر: ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ٨٤.

يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى قال فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: أرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر"^١. فذكر في هذه الرواية أنه عمر لم يرحم الزانية لأنها فاقدة للعقل، وهذا ينطبق أيضا على حد القذف

٣/ ألا يقر المَقْدُوف بالزنا ولم تشهد عليه بينة.^٢

لأنه لو أقر المَقْدُوف بالزنا فقد صدق فيما قال ولا يقام على القاذف الحد^٣ أو شهدت عليه بينه كأن جاء ثلاثة رجال آخرين وشهدوا بمثل ما شهد به الأول فإنه لا يعتبر قذفا بل شهادة بالزنا.

٤/ ألا يكون القاذف زوج المَقْدُوف.^٤

لأن الزوج إذا قذف زوجته وبلغ ذلك الحاكم فيجب بينهم اللعان فيسقط الحد على القاذف عندما يلاعن زوجته سواء لاعنته الزوجة أو لا.

٥/ ألا يكون القاذف والد المَقْدُوف.^٥

في المسألة خلاف فبعضهم قال عليه الحد وبعضهم قال لا حد عليه^٦

وذلك لأن الوالد لا يقاد بولده في جريمة القتل التي هي من أعظم الجرائم وأكثر خطورة فكيف يقاد بجريمة القذف التي هي أقل بكثير من جريمة القتل.

٦/ أن يكون القذف صريحا^٧

^١ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المخنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٣٩٩، الجزء الرابع، ص ١٤٠.

^٢ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

^٣ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٦٤.

^٤ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

^٥ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

^٦ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٦٦.

ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ٨٦.

^٧ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

اتفق العلماء في أن القذف إن كان صريحا فإن القاذف يحد أما أن كان قد عرض ففي المسألة خلاف على قولين الأول: أنه لا يحد لأنه لا حجة توجب ذلك، والثاني: أنه يحد.^١

لأن التعريض قد لا يقصد منه أن القذف وإنما أراد القائل معنى آخر فلا يحد لمجرد أنه قال كلمة قد تحتل معنى آخر غير الذي قصده هو وإن صرح أنه أراد بتلك الكلمة القذف فإنه يحد هنا لأنه تبين للمستمع معنى تلك الكلمة وأنه أراد بها قذف الشخص.

٧/ ألا تكون هناك شبهة^٢

كان يقذف زوجين قد تلاعنا فلا حد عليه لوجود شبهة^٣. والشبهة هنا هي أنه قد تكون الزوجة قد زنت فيكون هو صادق فيما قال فلا يقام عليه الحد لوجود تلك الشبهة.

٨/ أن يشهد عليه رجلان مسلمان حرّان بالغان عاقلان عدلان أو رجل وامرأة كذلك أو يقر ويبقى على إقراره حتى يقام عليه أول الحد.^٤

"في رجل قذف رجلا بالزنا، وشهد عليه شاهدا عدل: فإنه يجلد بشهادتهما، ولا رجعة له إن أكذب نفسه وأنكر،"^٥. ولأن القذف أقل من الزنا فهنا يكفي أن يشهد على ذلك شاهدا عدل على أنه قذف شخصا ما بالزنا.

المطلب الثالث: شروط استيفاء عقوبة السرقة

أولا: شروط السارق.

^١ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٤٦.

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٤٤٠.

^٢ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

^٣ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٦٨.

^٤ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٤٩.

ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٧٠.

^٥ السعدي، خميس بن جميل (ق ١٣)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، الجزء التسعون، ص ١٣٤.

١/ أن يكون السارق بالغاً عاقلاً^١

وذلك لأن الصبي والمجنون غير مكلفين بأحكام الشريعة لأن القلم مرفوع عنهم فلا يقام عليهم الحد لسرقتهم وذلك لما روي عن ابن عباس قال: "أبي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، مر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال ما شأن هذه؟. قالوا مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى قال فما بال هذه ترجم؟. قال: لا شيء، قال: أرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر"^٢. فذكر في هذه الرواية أنه عمر لم يرجم الزانية لأنها فاقدة للعقل وهذا ينطبق على باقي الحدود ومنها السرقة.

٢/ أن لا يكون شريكاً في المسروق.

وقد ذهب إلى ذلك الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا حد إن كان السارق شريكاً للمسروق منه في المسروق لأن للسارق حق في المال المسروق فيعتبر ذلك شبهة تدراً عنه الحد^٣

أما المالكي فقد قالوا أنه يجب القطع إن تحقق في ذلك شرطان: أحدهما أن يكون المال في غير الحرز المشترك كأن يكون المال محجوباً عنهما فسرقه الشريك. والشرط الثاني: أن يكون المال المسروق فيه حصة من شريكه أكثر من ربع دينار.

٣/ أن تنتفي الجزئية والقراءة.

فلا تقطع يد الوالد ولا يد الوالدة لسرقتهم من ابنهما لأن ماله يعتبر مباح لهما فكيف تقطع يدهما على شيء مباح لهما^٤

^١ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٤٢٢.

^٢ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٣٩٩، الجزء الرابع، ص ١٤٠.

^٣ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الجزء الرابع، ص ٩٧.

البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الجزء الثاني، ص ٢٨٦.

^٤ ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ١٣٣ و ١٣٤.

وقد اتفق العلماء أن سرقة الوالد من ولده لا قطع فيها لأنه في مال الابن حق للأب ولأن الأب يرث مال الابن فهذه كلها شبهات تدرأ عن إقامة الحد على الوالد.

أما بالنسبة لسرقة الفرع من الأصل فقد ذهب (بعض الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة)^١ إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من والده وإن علا وذلك لوجوب نفقة الوالد على الوالد ولأن الولد يرث مال والده فهذه شبهة تمنع من إقامة الحد على الولد.

وقد خالف (المالكية وبعض الإباضية)^٢ في ذلك فقالوا سرقة الولد من الوالد لا تدرأ عنه الحد فتجب إقامة الحد على الولد إن سرق من مال أبيه.

٤/ أن يبقى على إقراره حتى يقام عليه أول الحد^٣

فإن رجع قبل أن تقطع بده فلا حد عليه أما إن رجع بعد أول الحد فمثلاً فكت يده أو جذبت أو وقعت عليها آلة القطع فلا رجعة له^٤

٥/ أن لا يكون عليه حق للشارق ولا قبله حتى يجب في ماله^٥

وذلك بأن يكون المسروق منه مدين للشارق ففي هذا تفصيل.

إن كان المسروق من جنس الدين فلا يقام الحد على السارق (الدائن)، لأن الدائن له أن يأخذ من جنس الدين.

الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

^١ ينظر: اطفيش، شرح النيل، الجزء الخامس عشر، ص ٩٥.

الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع ص ٧٠.

الماوردي، الحاوي، الجزء الثالث عشر، ص ٣٤٧.

العمري، البيان، الجزء الثاني عشر، ص ٤٧٣.

^٢ مالك، المدونة، الجزء الرابع، ص ٤١٠.

^٣ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

^٤ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٤١٠.

ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ١٣٩.

^٥ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

أما إن كان المسروق ليس من جنس الدين ففيه الحد.

٦/ أن لا يكون من الغنيمة ولا من بيت المال^١

لأن السارق له حق في بيت المال فلا تقطع يده ولجود شبهة وكلك ففي الغنيمة إن كان له حق فيها^٢

وقد استدلل العلماء على أن السارق من بيت مال المسلمين لا تقطع يده سواء كان السارق فقيراً أو غنياً بما روي أن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن عبداً من رقيق الخمس سرقاً من الخمس فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: مال الله عز وجل، سرق بعضه بعضاً^٣

٧/ أن لا يدعي السارق دعوى تكون فيها شبهة^٤.

كأن يكون السارق لا يعلم بتحريم الفعل الذي فعله فالجهالة بالتحريم من الشبهة التي تدرأ الحد، وذلك لما روي عن ابن المسيب، أن عاملاً لعمر - قال معمر: وسمعت غير عمرو يزعم -، " أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه، أن رجلاً اعترف عبده بالزنا، فكتب إليه يسأله: هل كان يعلم أنه حرام؟. فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فأحدده^٥، فعندما ذكر عمر رضي الله عنه أنه يجب إخباره بجرمة الزنا دل ذلك على أن من جهل ذلك يدرأ عنه الحد وهذا يقاس على باقي الحدود ومنها حد السرقة.

٨/ أن لا يكون السارق مضطراً إلى الأخذ.

وذلك لأن الاضطرار شبهة تدرأ عن صاحبها الحد لأن الضرورة تبيح لصاحبها أن يأكل من مال غيره بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك.

^١ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

^٢ ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ١٣٥ و ١٣٦.

^٣ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب العبد يسرق، حديث رقم ٢٥٩٠، الجزء الثاني، ص ٨٦٤.

^٤ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

^٥ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الحدود، باب لا حد إلا على من علمه، الحديث رقم ١٣٦٤٤، الجزء السابع، ص ٤٠٢-٤٠٣.

فمن سرق ليرد عن نفسه الهلاك فلا عقاب عليه واستدلوا بذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا قطع في عام المجاعة ولا قطع في عام سنة". وروي عن مروان بن الحكم: أنه أتى بسارق قد سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة وعلماء العصر^١

ثانيا: شروط المسروق منه.

١/ أن يكون المسروق منه معصوم المال

وذلك بأن يكون المسروق منه مسلما أو ذميا فلا يقام عليه الحد وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا"^٢

أما بالنسبة للمستأمن فقد ذهب (الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية)^٣ أن ماله معصوم فإن سرق منه مسلم أو ذمي أقيم عليه الحد.

أما الحنفية^٤ - ما عدا زفر - إلى عدم إقامة الحد على من سرق من عند المستأمن لوجود شبهة الإباحة لأنه جاء من دار حرب.

٢/ أن يكون المسروق معلوما.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يدرأ الحد عن السارق إن كان المسروق منه مجهولا، وذلك بأن تثبت السرقة ولكن المسروق منه غير معروف فلا يقام عليه الحد لأن إقامة الحد مقرونة على دعوى المالك فإن لم يوجد شخص يقدم الدعوى فلا تصح الدعوى مع الجهالة.

٣/ أن يكون المسروق مالكا للمال

وذلك بأن يكون المسروق منه مالكا للمال ملكا صحيحا أو وكيفا أو مضاربا لأن هؤلاء ينوبون عن المالك.

^١ الماوردي، الحاوي، الجزء الثالث عشر، ص ٣١٣.

ينظر: اطفيش، شرح النيل، الجزء الرابع عشر، ص ٤٣٦.

^٢ الزعيلي، نصب الراية، الجزء الثالث، ص ٣٨١.

^٣ مالك، المدونة، الجزء الرابع، ص ٥٢٧.

^٤ ابن نجيم، البحر الرائق، الجزء الثامن، ص ٣٣٧.

أما إن كان المسروق منه سارقاً للمال أو غاصباً له فلا يقام عليه الحد عند الحنابلة والراجح عند الشافعية^١، ويرى المالكية^٢ أنه يقام الحد على من سرق من السارق والغاصب، وذهب الحنفية^٣ إلى التفريق بين الغاصب والسارق فيقام الحد على من سرق من الغاصب لأنه ضامن ولا يقام على من سرق من السارق.

ثالثاً: شروط المسروق.

١/ أن يكون المسروق مالا متقوماً

ذهب جمهور الفقهاء^٤ إلى أنه يشترط في المال أنه يكون متقوماً غير مباح الأصل فلا يقام الحد على من سرق رجلاً حراً لأنه غير متقوم حتى لو كان يرتدي ثياباً غالية.

وخالف في هذا المالكية^٥ وأبو يوسف فقالوا يجب قطع اليد على من سرق صبي عليه ثياب تبلغ النصاب.

٢/ أن المسروق في حرز^٦

"وحد الحصن الذي يجب فيه القطع: كل ما كان من بناء لا يتسوره الإنسان بقدمه؛ فهو حصن وحرز."^٧

وقد استدلل الجمهور بما رواه أصحاب السنن عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله: جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: معها

^١ البهوتي، كشف القناع، الجزء السادس، ص ١٣٤-١٣٥.

الماوردي، الحاوي، الجزء الثالث عشر، ص ٣١٢.

^٢ مالك، المدونة، الجزء الرابع، ص ٥٢٩.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص ٨٣.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص ٦٧.

اطفيش، شرح النيل، الجزء الرابع عشر، ص ٨٠١-٨٠٤.

الشرييني، مغني المحتاج، الجزء الخامس، ص ٤٨٧.

^٥ القرطبي، بداية المجتهد، الجزء الرابع، ص ٢٣٤.

^٦ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ١١٠.

ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٤٢٢.

علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الجزء الثاني، ص ١٥١.

^٧ الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٤٢٦.

حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها، قال الضالة من الغنم؟. قال لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيا قال الحرسة التي توجد في مراتعها؟. قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنة ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجمل قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ فمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من لك ثمن الجمل، قال: يا رسول الله واللقطة نجدها سبيل العامرة؟ قال عرفها حولا، فإن وجد باغيها فإدأها إليه وإلا فهي لك قال: ما يؤخذ في الحرب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس^١

٣/ أن يكون المسروق ربع دينار فأكثر يوم خروجه من الحرز^٢

واستدل القائلين على أن القطع يكون في ربع دينار أو ما يعادله من الفضة أو الدراهم ما روي عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"^٣

المطلب الرابع: شروط استيفاء عقوبة الخمر

١/ أن يكون الشارب بالغا عاقلا موحدا

وذلك لأن الصبي والمجنون غير محاسبين بالأحكام الشرعية لأنهما غير مكلفين.^٤

وذلك لأن الصبي والمجنون غير مكلفين بأحكام الشريعة لأن القلم مرفوع عنهم فلا يقام عليهم الحد لسرقتهم وذلك لما روي عن ابن عباس قال: "أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر أن ترجم، مر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال ما شأن هذه؟. قالوا مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى قال فما بال هذه ترجم؟. قال: لا

^١ مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٦٦٨٣، الجزء الحادي عشر، ص ٢٧٣.

^٢ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

ينظر: ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ١٠٥ و ١٠٦.

الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٤٢٢.

^٣ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" حديث رقم ٦٧٨٩، الجزء الثامن، ص ١٤٠.

^٤ ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، ص ٢٨.

شيء، قال: أرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر^١. فذكر في هذه الرواية أنه عمر لم يرجم الزانية لأنها فاقدة للعقل وهذا ينطبق على باقي الحدود ومنها الشرب الخمر.

٢ / طائعا غير مكره^٢

فيجب على الشهود أن يشهدوا أنهم رأوه يشرب الخمر طائعا لأن الإكراه لا يوجب الحد^٣

فلو وجد من شخص رائحة خمر فلا يقام عليه الحد لأنه قد يكون مكرها^٤

وذلك لأن الانسان غير محاسب على ما استكره عليه.

٣ / أن يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان حران عاقلان بالغان عدلان أو رجل وامرأتان أو أن يقر ويبقى على إقراره حتى يقام عليه أول الحد^٥.

واشترط هنا أن يكون الشهود رجلان أو رجل وامرأتان فذكر امرأتان حتى إذا نست إحداهما فإن الأخرى تذكرها مصداقاً لقول الله عز وجل {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} البقرة ٢٨٢.

٤ / أن يكون عالما أن ما يشربه خمر^٦.

وذلك بأن يظن أن ما يشربه عصيرا مثلا ثم يتبين بعد ذلك أنه خمر فلا حد عليه^٧.

فمن يظن أن ما يشربه عصيرا أو دواء مثلا ثم يتبين أن ذلك خمر ويسكر به فلا يقام عليه الحد لأنه ليس قاصدا أن يسكر.

^١ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٣٩٩، الجزء الرابع، ص ١٤٠.

^٢ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٤٤٣.

^٣ ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، ص ٢٨.

^٤ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٤٠٠.

^٥ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٧١-٣٧٢.

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٤٤٥.

^٦ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٠.

^٧ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٩٩.

المطلب الخامس: شروط استيفاء عقوبة القصاص.

أولا شروط القاتل:

١/ أن يكون عاقلا بالغاً.

فإن كان مجنوناً أو صبياً لا يجب؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية. ولهذا لم تجب عليهما الحدود.^١

وذلك لأن الصبي والمجنون غير مكلفين بأحكام الشريعة لأن القلم مرفوع عنهم فلا يقيم عليهم الحد وذلك لما روي عن ابن عباس قال: "أقي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، مر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى قال فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: أرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر"^٢. فذكر في هذه الرواية أنه عمر لم يرحم الزانية لأنها فاقدة للعقل. وكذلك جريمة القتل لا يقيم القصاص فيها على غير العاقل والصبي لأن القصاص يحتاج إلى جناية وفعلهما لا يعتبر جناية وإنما يقوم مقام القصاص الدية التي يدفعها الأهل إلى أهل المقتول. ويضاف إليهما زائل العقل بسبب العذر كالنائم.

٢/ أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه لقول النبي {العمد قود} أي القتل العمد يوجب القود، فإن كان القاتل غير قاصداً للجناية أو مخطئاً فلا قصاص عليه^٣، ولأن القصاص عقوبة

^١ ينظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ص ٦١٣ و٦١٤.

الفيروز أبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، دط، الجزء الثالث، ص ١٧٠ و١٧١.

اطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دط، الجزء الخامس، ص ٢٧٠.

^٢ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٣٩٩، الجزء الرابع، ص ١٤٠.

^٣ أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، مصر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الطبعة الثالثة، ص ٤٢١.

متناهية فيستدعي جناية متناهية، والجناية لا تتناهى إلا بالعمد^١. ولم يشترط المالكية هذا الشرط وقالوا أنه يكفي العدوان فقط.

٣/ أن يكون القاتل مختاراً.

وهذا الشرط انفرد به الحنفية فعندهم لا يقتص من القاتل المكره^٢.

واختلف معهم الجمهور في أن القاتل يقتص منه حتى لو كان مجبراً لأنه أزهق نفساً مقابل أن يحفظ نفسه هو فلو كان الشيء المفتدى به أقل من قتل النفس لكان جائز ولكن قتل النفس مقابل النفس فإنه لا يجوز.

ثانياً: شروط المقتول.

١/ أن لا يكون المقتول جزء من القاتل فلا يقتل الوالد بولده^٣، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقاد الوالد بولده"^٤، ولأن الوالد سبب في إيجاد ولده فلا يكون الولد سبباً في إعدامه وتجب على الأب الدية لقتله ولده.

غير أن المالكية استثنوا حالة واحدة، وهي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفت شبهة تأديبه، كأن يضجعه فيذبجه^٥. فتنتفي هنا شبهة التأديب ويكون الأمر متحققاً أن الأب أراد قتل ابنه.

٢/ أن لا يكون المقتول ملك القاتل، ولا له فيه شبهة الملك حتى لا يقتل المولى بعبد له قوله عليه الصلاة والسلام {لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبد}^٦

٣/ أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً

^١ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الجزء السابع، ص ٢٣٤.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص ٢٩٧.

^٣ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٣٥.

ينظر: النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: ٤٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص ١٠٩٧.

ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، ص ٢٨٥.

البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، ص ٣٢٧.

^٤ قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه، حتى يكون الاسناد في مثله مع شهرته تكلفاً.

^٥ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الرابع، ص ١٨١.

^٦ الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص ٢٣٧.

والعصمة عند الجمهور تكون بالإسلام والأمان^١. فمن قتل مسلماً في دار حرب متعمداً وعالماً بإسلامه فعليه القود سواء كان هاجراً إلى بلاد الإسلام أم لم يهاجر.

وعند أبو حنيفة فيرى أن العصمة يجب أن تكون بالإقامة في دار الإسلام ولا يكفي الإسلام فقط وبالأمان^٢. فمن قتل مسلماً في دار حرب لا يقتص من قاتله هناك.

فلا يقتل مسلم، ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لأن القصاص شرع لحفظ الدم المعصوم وهؤلاء غير معصومي الدم^٣.

٤/ أن يكون القاتل مكافئاً للمقتول^٤

ذهب الفقهاء إلى أن من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر^٥.

ثالثاً: شروط ولي المقتول.

١/ أن يكون معلوماً عند الأحناف، فإن كان ولي القاتل مجهولاً لا يجب القصاص؛ لأن القصد من إيجاب القصاص هو التمكين من استيفاء الحق والاستيفاء من المجهول متعذر.

٢/ أن يطلب جميع الأولياء إذا تعددوا لأن تخلف بعضهم عن الطلب بدون عذر يورث شبهة وهي احتمال أن المتخلف يريد العفو عن القصاص وهو يسقط بالعفو وإن كان من بعض الورثة.

^١ ينظر: الحزرمي، مختصر الخصال، ص ٣٣٥.

الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الجزء الخامس، ص ٢٢٩.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، دت، الجزء الرابع، ص ٣٣١.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص ٢٥٤.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص ٢٣٦.

^٣ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، ص ٣٢١.

^٤ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، ص ٣٢٥.

^٥ الحزرمي، مختصر الخصال، ص ٣٣٤.

الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص ٢٣٧.

المطلب السادس: شروط استيفاء عقوبة الردة

١/ أن يكون المرتد بالغاً عاقلاً^١

وذلك لأن الصبي والمجنون غير مكلفين بأحكام الشريعة فلا اعتداد بقولهما ولا باعتقادهما فلا يقام عليهم أي حد من الحدود.^٢

وذلك لأن الصبي والمجنون غير مكلفين بأحكام الشريعة لأن القلم مرفوع عنهم فلا يقام عليهم الحد وذلك لما روي عن ابن عباس قال: "أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، مر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى قال فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: أرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر"^٣. فذكر في هذه الرواية أنه عمر لم يرحم الزانية لأنها فاقدة للعقل. وكذلك جريمة الردة فإنه يجب أن يكون بالغاً وعاقلاً حتى يجب تصديقه في حد الردة.

قال في الضياء: "وإن ظهر من الصبي الذي لا يعقل كلام الكفر أدب حتى يرتدع عن ذلك، ولا يلزمه القتل"^٤.

٢/ أن يكون ممن أقر بالتوحيد أو ثبتت فطرته على التوحيد^٥

كأن يكون ابناً لمسلم ولو لم ينطق بالشهادة أو نطق بالشهادة وعلم بأركان الإسلام وعمل بها^٦.

^١ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٣.

^٢ الشرييني، مغني المحتاج، الجزء الخامس، ص ٤٣٢.

الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث، ص ٢٥٥.

^٣ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٣٩٩، الجزء الرابع، ص ١٤٠.

^٤ العوتي، الضياء، الجزء الرابع، ص ٥٤.

^٥ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٣.

^٦ أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عlish، (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان،

دط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الجزء التاسع، ص ٢٠٥.

الشافعي، الأم، الجزء الأول، ص ٢٩٥.

وذلك لأنه حتى تثبت الردة يجب أن يثبت قبل ذلك أن ذلك الشخص قد دخل الإسلام فلو مثلاً ادعى شخص ما أنه ارتد عن الإسلام وهو لم يعلم إسلامه أصلاً فلا يقبل منه ادعاءه.

٣/ أن يحدد شيئاً من الجملة أو يشك في شيء من الجملة بعد قيام الحجة عليه^١.

كأن يسب شخص ما الرسول صلى الله عليه وسلم. أو أن ينكر شخص ما الصلاة أو شيء من القرآن أو ينكر صيام رمضان أو الحج^٢. أو أن ينكر أن الله حي أو أن الله تعالى ليس من خلق الأرض أو أنه يجالس الله عز وجل^٣ - تعالى الله عن ذلك كله-. فعندما يدعي هذه الأشياء يكون قد أنكر من الدين بالضرورة وهو أمر يؤدي إلى الكفر.

٤/ أن يشهد عليه رجلان أو رجل وامرأتان أو يقر بذلك إن كان حراً ويقيم على إقراره حتى يحد ويكون الشاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين عدلين^٤

وتكون شهادة الشهود بأن يبينوا فعلاً أو قولاً صدر منه يجب به إقامة الحد فعندئذ يقام عليه الحد. ولا يقام عليه الحد بادعائهم بأنه مرتد^٥.

٥/ أن يترك التوبة حتى يقتل^٦.

فإن تاب قبل أن يظهر فإن توبته مقبولة ولا شيء عليه^٧.

لأنه إذا تاب ورجع إلى الإسلام فإن الإسلام يجب ما قبله والردة مما يجبه الإسلام.

^١ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٣.

^٢ العوتي، الضياء، الجزء الرابع، ص ٥٨.

^٣ تاج الدين السلمي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض (ت: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الجزء الثاني، ص ٩١٥.

^٤ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٣.

^٥ ينظر: العوتي، الضياء، الجزء الرابع، ص ٥٦.

أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء التاسع، ص ٢٠٥.

الشرييني، مغني المحتاج، الجزء الخامس، ص ٤٣٣.

^٦ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٣.

^٧ أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء التاسع، ص ٢١٩.

٦/ أن لا يكون ذلك منه في حالة سكر^١.

إذا نطق السكران بالردة عن دين الله لم يقبل منه لأن الكفر لا يصح إلا بالاعتقاد^٢. والسكران في حاله سكره إذا نطق بالكفر فإنه لا يعلم ما نطق به وهو غير محاسب.

^١ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٥٣.

^٢ العوتبي، الضياء، الجزء الرابع، ص ٥٤.

المبحث الثاني: كيفية الاستيفاء.

المطلب الأول: كيفية استيفاء عقوبة جريمة الزنا.

في جريمة الزنا تختلف العقوبة بأنها تكون جلدا لغير المحصن، وتكون رجما للمحصن.

أما بالنسبة للجلد فإن الرجل يجلد واقفا، وتخلع جميع ثيابه، ويكون الضرب من عشرة رجال كل واحد منهم يجلده عشر جللات بالسوط، وقيل من عشرين رجل كل واحد منهم خمس جللات، فيكون بذلك عدد الجللات التي يجلد بها كل واحد منهما مائة جلدة وذلك اتباعا للآية الكريمة {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} النور ٢. وما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله... وعلى ابنك جلد مائة...^١

فالحديث هنا نص على أن الزاني البكر يجلد مائة جلدة كما نصت الآية الشريفة.

ولا يفرق الضرب في جسده، ولا يترك ليتقي الضرب، وعندما يضرب يكون بين رجلين ويأتي كل واحد من العشرة أو العشرين -على الخلاف- ويضربونه كلهم في مقام واحد، ويرفع الضارب يده حتى يرى بياض إبطيه.^٢

وقيل أن الرجل عندما يجلد تكون جميع ثيابه عليه ولا يمد ولا يربط ولا يبالغ بضربه ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل^٣

"أما المرأة فإنها تجلد جلوسا، ويرفع الثوب الذي فوق الدرع، ويشد خمارها إلى رأسها، ويشد درعها على كتفيها، ويشد الدرع من الأسفل ثم تجلد.

^١ صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٥، الجزء الثالث، ص ١٨٤.

^٢ ينظر: الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى (ت: ٥٥٧هـ)، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٦٠.

^٣ المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي (ت: ٩٦٨هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، دط، دت، ص ٢١٨.

وأجمعوا أن المرأة عندما تجلد يكون فيها ما يستترها من الثياب.^١

وأما الجلد فإنه يكون بسوط، ولا يكون السوط لنا ولا شديدا جدا وإنما يكون في الوسط وذلك لما روي أنه: "أُتي عمر بن الخطاب رحمه الله برجل في حد، فدعا بسوط، فأُتي به. فقال: ألين من هذا. فأُتي بآخر. فقال: أشد من هذا. فأُخذ سوطا بين السوطين. فقال: اضرب ولا تدنه من ابطنك، وأعط كل عضو حقه."^٢

وأیضا استدلو بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن زيد بن أسلم " أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأُتي له بسوط مكسور. فقال فوق هذا فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: بين هذين فأُتي بسوط قد ركب به فلان فأمر به فجلد...^٣

أما في رجم الزاني المحصن فإنه يكون بحفر حفرة له ثم يدخل فيها ما عدا وجهه وعنقه ومنكبيه وتدخل يده في الحفرة حتى لا يتقي الحجارة.

وقال بعض العلماء أنه إذا كان رجلا فإنه يرحم واقفا ولا يربط بشيء ولا يمسك ولا يحفر له، والمرأة إن شاء الإمام أن يحفر لها فله ذلك لأن ذلك أستر لها فإن لم يحفر لها فثيابها تكفي للستر لأنها لا تجرد أثناء الرجم بخلاف الرجل.^٤

واستدلوا بعدم الحفر والربط للرجل بحديث ماعز لأنه هرب من الأرض قليلة الحجارة إلى الأرض كثيرة الحجارة ولو أنه كان مربوطا أو في حفرة لما استطاع أن يهرب من مكانه. وأما مستندهم بأن المرأة يحفر لها هو ما روي

^١ الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٦١.

^٢ الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٦١.

^٣ موطأ مالك، باب الإقرار بالزنا، حديث رقم ٦٩٧، الجزء الثالث، ص ٦٤.

^٤ ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٨٩.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الجزء الخامس، ص ٥٢٨.

ابن قدامة، المغني، الجزء الثاني، ص ٣٤.

المقدس، زاد المستقنع، ص ٢١٨.

" أنه عليه الصلاة والسلام حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها وأخذ حصاة مثل الحمصة ورمها بها"^١، وحفر سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: " لسراحة الهمذانية إلى سرتها"^٢.

فإن كان أقيم عليه الحد بشهود أربعة فيبدأ الشهود الأربعة بالرحم بحجر ويقول كل واحد منهم عند الرجم: أشهد بالله إنك زان. ثم يرمي بعدهم إمام المسلمين، ثم يرمي بعد ذلك المسلمون حتى يقتل ثم يدفن. أما إن كان قد اعترف بنفسه بالزنا فإنه يبدأ إمام المسلمين بالرحم ثم يرميه باقي المسلمين.

ويرجمه الرجال فقط. ولا يرميه النساء ولا الصبيان ولا العبيد ولا أهل الذمة. ويصطف الناس إذا حضروا مثل اصطفا فاهم للصلاة. ولا يرمى بخشب ولا بغيره وإنما يرمى بالحجارة.^٣

"وبالنسبة عند رمي الحجر فإنه لا بأس أن يعتمد مقتله لأن المراد هنا قتله فما كان أسرع إلى قتله كان أولى، أما من كان ذا رحم محرم فإنه لا يضربه في مقتل لأن ذلك يعتبر من قطع الرحم من غير ضرورة؛ لأن غيره يكفيه."^٤

المطلب الثاني: كيفية استيفاء عقوبة جريمة القذف.

يجلد القاذف ثمانين جلدة لما ورد في الآية الكريمة: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} {النور ٤}.

وأم صفة الجلد فإنه تنزع عنه ملابسه، ويفرق الضرب بين سائر جسده، ولكن لا يضرب في وجهه ولا في فرجه، وله أن يتقي الضرب بيديه ويكون الضرب أخف من ضرب الزاني وأشد من ضرب شارب الخمر. ويجلد قاذف المحصنة أشد من جلد قاذف البكر.^٥

^١ لم أجد نص هذا الحديث في كتب الحديث وإنما وجدته في بدائع الصنائع للكاساني، الجزء الخامس، ص ٥٢٨.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الخامس، ص ٥٢٨.

^٣ الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٦٣.

ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٨٩.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الخامس، ص ٦٢٨.

ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء الرابع، ص ٨٩.

^٥ العوتي، الضياء، الجزء الرابع، ص ١٦٥. (بتصرف)

المطلب الثالث: كيفية استيفاء عقوبة جريمة الخمر.

اختلف في حد شرب الخمر هل هو أربعون جلدة أم ثمانون فمن قال أنه أربعون جلدة استدل على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر عشرين رجلا فجلد كل واحد منهم جلدتين.

ومن قال أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة استدل بفعل سيدنا عمر عندما جلد السكران ثمانين جلدة وقالوا أنه هذا هو ما قامت عليه السنة، فمن قصر عن ثمانين جلدة أو زاد عنها فقد كفر لأن ذلك من فعل سيدنا عمر بن الخطاب وهو أدرى بسنة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.^١

والقول الثاني هو القول الذي عليه أصحابنا^٢ وه وأن الجلد يكون ثمانين جلدة وليس أربعين جلدة.

ويجلد شارب الخمر على ثيابه التي عليه ويفرق الضرب في ظهره وصدره ورجليه ويديه ويتقى من جسده مواضع المقاتل ويكون الجلد أقل من جلد الزاني والقاذف بحيث أنه لا يرى بياض إبطي من يجلده.^٣ واختلفوا في جلده هل يكون بالسوط فقط أم يكون بالأيدي والنعال فمن قال أنه بالأيدي والنعال والجريد استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه قمنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه..."^٤

ولا يجلد شارب الخمر في حالة سكره وإنما ينتظر حتى يصحو من سكره ثم يجلد بعد ذلك.^٥

"ومن شرب خمرا وهو لا يدري أنه خمر، ويظن أنه شراب مباح، فلا حد عليه بإجماع."^٦

^١ الكندي، الضياء، ج ٥، ص ١٦٧.

^٢ الشقصي، منهج الطالبين، الجزء الخامس، ص ٢٨٩. (بتصرف)

^٣ الكندي، المصنف، الجزء الأربعون، ص ٤٠١.

^٤ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم ٦٧٨١، الجزء الثامن، ص ١٥٩.

^٥ الكندي، المصنف، الجزء الأربعون، ص ٤٠٣.

^٦ الشقصي، منهج الطالبين، الجزء الخامس، ص ٢٨٨.

المطلب الرابع: كيفية استيفاء عقوبة جريمة السرقة.

إذا أراد الإمام أن يقطع يد السارق تجذب يده حتى ينفك الكف من الساعد، ثم يقطع من الرسغ بشفرة حادة وأجمعوا أنه لا بد للإمام أن يقطع اليد اليمنى وليس له أن يقطع اليد اليسرى مع وجود اليمنى، ولولا الإجماع لكان مخير. واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه، ثم اتتوني به، فقطع فأتي به، فقال: تب إلى الله، فقال: قد تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك"^١.

اجمع العلماء على أن الحسم مشروع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق وهو أن تدخل اليد المقطوعة بعد قطعها في الزيت الساخن حتى لا يخرج الدم بعد قطعها لأنه قد يؤدي إلى موت المقطوع يده وهو منافي لمقصد قطع اليد ولكن اختلفوا في حكم الحسم فقال الحنفية والحنابلة والمرجوح عند الشافعية أنه تنمة للحد فيجب على الإمام فعله. واختار المالكية في المشهور عندهم أنه واجب كفائي فلا يلزم واحدا بعينه. والأصح عند الشافعية والإباضية أنه مندوب لأنه حق للمقطوع لا لتمام الحد.

أما بالنسبة لتعليق يد السارق فقد روي عن عبد الرحمن بن محيرز قال: قلت لفضالة بن عبيد: رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه"^٢.

فإذا سرق مرة أخرى فكره بعض العلماء أن تقطع يده اليسرى ويترك بلا يد، ولكن تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإن عاد وسرق مرة أخرى فلا يقطع شيء بعد ذلك ولكن يسجن حتى يؤمن منه.^٣

^١ سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات، حديث رقم ٣١٦٣، الجزء الرابع، ص ٩٨.

^٢ مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٣٩٤٥، الجزء التاسع والثلاثين، ص ٣٧٠.

^٣ الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود (ت: ١١)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الجزء الخامس، ص ٢٩٥.

واستدل العلماء على أنه تقطع يده اليمنى ثم اليسرى فقط بما روي عن علي بن أبي طالب قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته في السجن حتى يحدث خيرا إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها"^١

وذكروا أنه لا بد من وجود المسروق منه عند إقامة الحد لأنه لا يجوز إقامة الحد لغائب ولا يقام الحد عند وجود الوكيل فقط بل يجب أن يكون المسروق منه حاضرا بنفسه.^٢

المطلب الخامس: كيفية استيفاء عقوبة جريمة القصاص.

وإذا وجب القود على أحد عند الإمام وكل به من يثق به، يحضره عند القود إن لم يمكنه أن يحضر بنفسه. وتكتف يداه عند القود بوثاق لكيلا يبطش بها ويقعد عند صاحب الدم فيضربه صاحب الدم ضربة واحدة في رقبته بسيف قاطع ولا يضرب بغير السيف ولا على غير موضع الرقبة ولا يمثل به.

وقيل أنه يقتل بالمماثلة بنفس الوسيلة التي اعتدى بها على المجني عليه واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها

١/ قال تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} النحل ١٢٦.

٢/ حديث أنس رضي الله عنه " أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة"^٣

ومن طعنه بخنجر أو مدية أو رماه بحجر فقتله؛ فقد أساء ولا شيء عليه.^٤

أما بالنسبة للقصاص فيما دون النفس فإنه يقتص من الجاني بمقدار ما فعل بالمجني عليه، فمثلا من أتلّف عين شخص فإن عينه تتلف، فيقتص العين الصحيحة بالعين الصحيح والقائمة بالقائمة وتؤخذ القائمة بالصحيحة^٥

^١ سنن الدار قطني، الجزء السابع، ص ٨٦.

^٢ الكندي، الضياء، ج ٥، ص ١٦٥.

^٣ صحيح مسلم، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، حديث رقم ١٦٧٢، الجزء الثالث، ص ١٣٠٠.

^٤ الكندي، الضياء، ج ٥، ص ١٦٤ و ١٦٥.

^٥ ينظر: الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الجزء الحادي عشر، ص ١٤٨.

الشيرازي، المهذب، الجزء الثالث، ص ١٨١.

المطلب السادس: كيفية استيفاء عقوبة جريمة الردة.

من ارتد عن الإسلام إلى الشرك استتيب وإلا قتل وذكروا أن الاستتابة تكون ثلاث مرات لما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله في رجل تنصر أن يستتيبه ثلاث مرات، فإن أبي فاقتلوه. وقيل أنها أربع مرات لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان^١ أربع مرات، وكان مرتدا.^٢

واستدل العلماء على أن المرتد يضرب عنقه حديث معاذ رضي الله عنه "إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"^٣.

وأيضاً استدلو بما روي عن عكرمة قال: أتى عمر رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال، لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"^٤. ففي هذا الحديث صرح ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن يقتل المرتد عن الدين الإسلامي.

وأما بالنسبة للمرأة فقد اختلفوا فقليل أنها إذا ارتدت لا تقتل وإنما تحبس وتضرب حتى ترجع إلى الإسلام وإن لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فإنها تسبى بخلاف الرجل فإنه إن كان مسلماً قبل ذلك فيقتل^٥. والقول الآخر أنها لا تسبى بل تقتل حالها حال الرجل وهذا هو أكثر القول لدى الإباضية^٦.

الرعي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة

الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الجزء السادس، ص ٢٤٧.

ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، ص ٣٢٨.

^١ "ذكره ابن حجر في كتابه الإصابة ولم يذكر نسبه وإنما ذكر فقط قصة ارتداده عن الإسلام واستتابة الرسول له أربعة مرات" ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، الجزء السادس، ص ٣٣٠.

^٢ العوتبي، الضياء، الجزء الرابع، ص ٤٤.

^٣ نيل الأوطار، باب قتل المرتد، الجزء السابع، ص ٢٢٧.

^٤ صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم ٦٩٢٢، الصفحة ١٣٩٨.

^٥ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، ص ٣٠٨.

^٦ العوتبي، الضياء، الجزء الرابع، ص ٤٥.

المبحث الثالث: مسقطات الحدود.

المطلب الأول: مسقطات عقوبة جريمة الزنا.

أ/ نقصان عدد الشهود قبل إقامة الحد.

كأن يحضر ثلاثة شهود ويشهدوا بالزنا والرابع لم يحضر أو يحضر الأربعة ويموت أحدهم قبل أن يشهد على الزاني بالزنا فإنه في هذه الحالة لا يقام عليه الحد^١، وذلك لأنه قد يرجع ذلك الشاهد عن الشهادة في آخر لحظة فتكون هذه شبهة تدرأ الحد.

ب/ بطلان أي شرط من الشروط:

كأن يبطل شرط الشهود فلا يجتمعون على شهادة واحدة وإنما تختلف شهادة بعضهم عن بعض حتى لو اتفق اثنان على شهادة واتفق الآخرون على شهادة أخرى، أو أن يشهد أربعة ويعلم أن بينهم عبد أو ذميا أو محدودا^٢.

أو أن يرجع المقر بالزنا عن إقراره قبل أن يقام عليه الحد فإنه يقبل منه إقراره ولا يقام عليه الحد واستدل بذلك أن رواية ماعز ذكر فيه أنه لما أصابه الرجم فرّ هاربا فلقية عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف (خف البعير) بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"^٣. فقول الرسول صلى الله عليه وسلم هنا "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه" دليل على أن الرجوع في الزنا من مسقطاته^٤.

^١ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٩٧ و ٣٠١.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، ص ١٤٢.

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء ٤، ص ٩٠.

^٢ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٠١.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، ص ١٤٢.

^٣ رواه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، دار الحديث، حمص، سورية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، كتاب ٣٢: الحدود، باب ٢٤: رجم ماعز بن مالك، الحديث: ٤٤١٩، الجزء الرابع، ص ٥٧٦.

^٤ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٠٦.

الشافعي، الأم، الجزء السابع، ص ١٥٩ و ١٦٠.

أو أن يفقد الزاني أهليته بالجنون فلا يقام عليه الحد لأنه أصبح غير مكلف.

ج/ أن تكون هناك شبهة.

"وكذلك إن زنى بجارية رجل، وادعاها أنها جاريته وأن سيدها باعها له وأنكر ذلك السيد؛ فإن الحد يدراً عنه بذلك."^١

المطلب الثاني: مسقطات عقوبة جريمة القذف.

أ/ إثبات الزنى على المقدوف بالبينة أو الإقرار

كأن يأتي القاذف بشهود أربعة فيشهدوا معه، أو أن يقر المقدوف على نفسه بالزنا فينتفي عن المقدوف صفة القذف ولا يقام عليه الحد^٢.

ب/ عفو المقدوف عن القاذف.

لأن العفو من حقوق الآدمي فيصح فيه العفو عنه^٣. وذلك يكون قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم لأنه بعد رفع الأمر إلى الحاكم لا يمكن العفو.

ج/ اللعان بين الزوجين.

لأن الزوج إذا قذف زوجته وجب عليه اللعان فإن لاعنها ولاعنته سقط عنه حد القذف^٤

د/ بطلان أي شرط من الشروط.

كأن يكون القاذف والمقدوف أباً وابناً أو العكس فلا يقام عليهم الحد على قول. أو أن يكون المقدوف صبي أو مجنون^٥.

^١ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٢٤٨.

^٢ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٠٣.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، ص ١٤٧.

^٣ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٦٤.

^٤ ينظر: العوتي، الضياء، الجزء الرابع، ص ٩٨-١٠١.

^٥ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٦٦.

المطلب الثالث: مسقطات عقوبة جريمة السرقة.

أ/ تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة

كأن يقول لم تسرق مني ولكن غصبتني أو أنكر السرقة أحد الشريكين فلا يقطع^١

ب/ تكذيب المسروق منه ببينه، بأن يقول: شهد شهودي زور

ج/ رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة فلا يقطع ويضمن المال لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود ولا يقبل في المال.^٢

وذلك بأن يرجع عن السرقة قبل أن يقام عليه الحد.^٣

د/ رد السارق المسروق إلى مالكه قبل المرافعة.

لا تقطع يد السارق إذا رد المسروق قبل أن يرفع المسروق منه.^٤

هـ/ العفو.

ويكون العفو قبل أن يرفع ذلك إلى الحاكم أما إذا رفعه إلى الحاكم فلا يصح فيه العفو^٥

و/ ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء.

كأن يقر المسروق منه أن المسروق ملكا للسارق أو يعطيه إياه هبة أو قامت بينة أنها له لأن إقراره يدل على تقدم ملكه لها.

وأیضا إذا ملك السارق العين المسروقة قبل رفع الأمر للقاضي فإن ذلك يسقط الحد لأنه يجب على المسروق منه أن يطالب بالمسروق وفي هذه الحالة لا تصح المطالبة بالمسروق.^٦

^١ ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ١٤٢.

^٢ الشافعي، الأم، الجزء السابع، ص ١٥٩ و ١٦٠.

^٣ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٤١٠.

^٤ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٤٢٤.

^٥ ينظر: العوتي، الضياء، الجزء الرابع، ص ١٥٦.

^٦ ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص ١٢٨ و ١٢٩.

ز/ بطلان أي شرط من الشروط

كأن يكون السارق والمسروق أباً وابناً فلا قطع عليهم لأنه يجب بينهم التوارث فهذا يعتبر شبهة تدرأ الحد. أو أن يكونا زوجين في المنزل الذي هما فيه وذلك لأن لكل واحد منهما شبهة في مال الآخر؛ لأن النفقة واجبة عليه لها، وهو يستحق الحجر، وقيل لأن بينهما التوارث ولا أحد يحجب بينهما فهذا السبب الذي منع القطع لأجله^١.

المطلب الرابع: مسقطات عقوبة جريمة الخمر.

بطلان أي شرط من الشروط.

كأن يشرب شيئاً لا يعلمه أنه خمر فيتبين أن خمر فلا حد عليه لأنه حينما شرب الخمر كان يظنه شيئاً مباحاً ثم تبين له بعد ذلك أن ما شربه خمر فلا يحاسب على السهو^٢.

المطلب الخامس: مسقطات عقوبة جريمة القصاص.

١/ فوات محل القصاص.

وهو ذهاب محل القصاص وعدم ادراكه، أي أن القاتل مات بسبب غير قصاص، وقد يكون موته، إما بحق، فيقتل كالمترد، أو الزاني المحصن، ويكون قتله بالرجم، أو قد موته بغير حق، كأن يقتل هذا القاتل ظلماً بالاعتداء عليه، أو يموت بأفة سماوية، أو بجاذث، وغير ذلك، فمحل القصاص هو نفس القاتل نفسه، وهنا القاتل غير موجود، لذلك كان حكمه أن القصاص يسقط، لأن محل العقوبة غير موجود، ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها^٣.

٢/ العفو.

^١ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٤٤٠ و ٤٤١.

^٢ ينظر: الكندي، المصنف، المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأربعون، ص ٣٩٩.

^٣ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٦.

وما يسقط القصاص أيضاً عفو أولياء الدم المقتول للقاتل^١، سواء أكان ببدل أو بدون بدل، وذلك امتثالاً لما جاء به الله تعالى في كتابه العزيز: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} البقرة ١٧٨.

ومن الآثار المترتبة على عفو أولياء المقتول سقوط القصاص، وأيضاً دفع الدية فيصح العفو بدفع الدية، أو يصالحه على مال مقابل العفو^٢.

٣/ الصلح.

والصلح جائز^٣، والذي له الحق بملك الصلح في القصاص هو من يملك حق العفو.

الفرق بين العفو والصلح:

(١) أن العفو يقع بمقابل أو بدون مقابل، أما الصلح فيقع بمقابل.

(٢) أن العفو يصدر من طرف واحد، وهو ولي المقتول، ولا ينتظر موافقة الطرف الآخر، وهو القاتل، أما الصلح فيقع بين الطرفين.

٤/ توريث القصاص.

كذلك من مسقطات القصاص هو توريث القصاص، وسنبين بعض صور صفة توريث القصاص، وأن الذي ورث القصاص هو القاتل نفسه، فبالتالي يسقط عنه القصاص، وذلك كما يلي:

^١ انظر: الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ١١، ص ٢٢٨.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٤٦.

^٢ انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفى (ت: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٣ هـ، ط ١، ج ٦، ص ٩٨.

^٣ انظر: الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ١١، ص ٢٢٩.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٠.

(١) "ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباه عمداً، فللباقين قتله، فإن مات أحدهما لم يكن لثالث قتله؛ لأن القاتل ورث جزء من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه".^١

(٢) "من قتل رجلاً عمداً فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول فكان القاتل وارثه، بطل القصاص لأنه ملك من دمه حصّة فهو كالعفو ولبقية أصحابه عليه حظهم من الدية".^٢

(٣) "إن قتل رجل ابن أخيه وورث المقتول أبوه ثم مات أبو المقتول ولم يخلف وارثاً غير القاتل فإنه يرثه ويسقط عنه القصاص لأنه ملك جميع ما ملكه أبو المقتول فكأنه ملك دم نفسه فسقط عنه القصاص".^٣

(٤) "إذا كان هناك أربعة أخوة يرث بعضهم بعضاً فقتل الكبير الذي يليه، وقتل الثالث الصغير، وجب القصاص على الثالث وعلى الكبير نصف الدية لأن الكبير لما قتل الثاني وجب عليه القصاص للثالث والرابع، فلما قتل الثالث الرابع وجب القصاص على الثالث للكبير وسقط القصاص على الكبير لأنه وارث بعض دم نفسه عن الرابع فسقط عنه القصاص ووجب عليه للثالث نصف دية الثاني".^٤
هـ/ بطلان أي شرط من الشروط.

كأن يقتل شخص شخصاً آخر ثم يتبين أن المقتول مهذور الدم، بأن يكون المقتول قتل شخصاً آخر بغير وجه حق أو أن يكون المقتول مشترك حربياً.^٥

المطلب السادس: مسقطات عقوبة جريمة الردة.

أ/ الإسلام

وذلك بأن يتوب المرتد بنفسه أو أن يستتاب ويتوب فعندئذ لا يقام عليه الحد وتقبل توبته بالإسلام.^٦

^١ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط ٢، ج ٦، ص ٥٣٦.

^٢ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ط ١، ج ٨، ص ٣٢٧.

^٣ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، دط، ج ١٨، ص ٣٦٧.

^٤ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٨، ص ١٦٦.

^٥ ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء الثالث، ص ٢٥٤.

الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص ٢٣٦.

^٦ ينظر: العوتي، الضياء، الجزء الرابع، ص ٤٤.

ب/ بطلان أي شرط من الشروط.

كأن يجن المرتد أو أن يتضح أنه غير بالغ فلا يقام عليه الحد^١.

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، ص ٣٠٨.

^١ الشرييني، مغني المحتاج، الجزء الخامس، ص ٤٣٢.

الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث، ص ٢٥٥.

الخاتمة:

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لا بد لكل باحث انتهى من كتابة بحثه أن يكون قد توصل إلى نتائج ولو كانت نتيجة واحدة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها بعد كتابتي لهذه الصفحات القليلة هي:

١. أن الاختلاف بين العلماء في تعريف الألفاظ الفقهية قد يكون من حيث تصورهم لما يحمله ذلك اللفظ من معنى فمثلاً في لفظ الحد من أدخل القصاص تحت معنى الحد اختلف تعريفه للفظ الحد عن من لم يدخل القصاص تحت لفظ الحد
٢. أن الله عز وجل لما فرض هذه العقوبات كان ذلك من أجل إقامة العدل، ومن أجل ضمان حق كل فرد من هذا المجتمع، ومن ايدعي أن في ذلك قسوة للفرد فهو لم يراعي مصلحة المجتمع أبداً.

هذا وإن أصبت فمن الرحمن وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، دط.
- (٣) إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي (ق:٥)، مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- (٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- (٥) أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٨٥٥هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، دط، دت.
- (٦) أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي (ت: ٥٥٧هـ - ١١٦٢م)، المصنف، تحقيق أ. د. مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- (٧) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٨) أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- (٩) أحمد بن محمد الخلوتي (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، دت.
- (١٠) إسماعيل بن حماد (٣٩٨هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (١١) محمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دط.
- (١٢) أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، مصر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- (١٣) أيوب بن موسى (ت: ١٠٩٤)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت.
- (١٤) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض (ت: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (١٥) خميس بن جميل السعدي (ق ١٣)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (١٦) خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي (ت: ق ١١)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (١٧) زكريا بن محمد، السنيكي، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- (١٨) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دت.
- (١٩) سعود بن عبد العالي بن بارود العتيبي، الموسوعة الفقهية الإسلامية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٢٠) سلمة بن مسلم (ت: ق ٦هـ)، الضياء، تحقيق: داود بن عمر بابيز والحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
- (٢١) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
- (٢٢) عبد الرازق بن همام بن نافع (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (٢٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.
- (٢٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، دط تاريخ النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- (٢٦) عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- (٢٧) عبد الله بن يوسف بن محمد الزعيلي (ت: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- (٢٨) عبد الله عطية عبد الله الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، ١٩٩٤ هـ.
- (٢٩) عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٣هـ، ط ١.
- (٣٠) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- (٣١) علي أحمد مرعي، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٣٢) علي بن محمد ت (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٣٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (ت: ٣٨٥)، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م،
- (٣٤) علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م.
- (٣٥) عمر رضا (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- (٣٦) غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.
- (٣٧) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، ١٩٩٨م.
- (٣٨) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط ٢.

- (٣٩) محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري شرح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٤٠) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٤١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دائرة المعارف في مكتبة لبنان، بيروت، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة من الداخل، ١٩٦٨ م.
- (٤٢) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤٣) محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: ٥٤٠ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- (٤٥) محمد بن أحمد بن محمد عيش، (ت: ١٢٩٩ هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- (٤٦) محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- (٤٧) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
- (٤٨) محمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ.
- (٤٩) محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٩ هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- (٥٠) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل في مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٥١) محمد بن مكرم الأنصاري (٧١١ هـ)، لسان العرب، دار الأحياء، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

(٥٢) محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٥٣) محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٥٤) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ط ١.

(٥٥) محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، دم، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٥٦) محمد قلعي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٥٧) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

(٥٨) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، دط.

(٥٩) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

(٦٠) منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

(٦١) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، دط، دت.

(٦٢) الهادي أحمد الهادي، العقوبة في التشريع الإسلامي، مكتبة الشريف الأكاديمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

(٦٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٦٤) وهبة الزحيلي (ت: ٢٠١٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٦٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: ٤٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة الثانية.

الفهارس:

الإهداء.....	أ
الشكر والعرفان.....	ب
المقدمة.....	ت
الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان مشروعية العقوبة والحكمة من إقامة	
الحد.....	٢
المبحث الأول: تعريف الاستيفاء والعقوبة والجريمة والحد.....	
٣	المطلب الأول: تعريف الاستيفاء لغة واصطلاحًا.....
٣	المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغة واصطلاحًا وأنواعها.....
٤	المطلب الثالث: تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا.....
٧	المطلب الرابع: تعريف الحد لغة واصطلاحًا.....
١٠	المبحث الثاني: مشروعية العقوبة والحكمة من إقامة الحدود.....
١٢	المطلب الأول: مشروعية العقوبة.....
١٢	المطلب الثاني: الحكمة من إقامة الحدود وأثر إقامتها.....
١٦	الفصل الثاني: الاستيفاء شروطه وكيفيته وموانعه ومسقطاته.....
٢١	المبحث الأول: شروط الاستيفاء.....
٢٢٢	المطلب الأول: شروط استيفاء عقوبة جريمة الزنا.....
٢٢	المطلب الثاني: شروط استيفاء عقوبة القذف.....
٢٦	المطلب الثالث: شروط استيفاء عقوبة السرقة.....
٢٨	المطلب الرابع: شروط استيفاء عقوبة الخمر.....
٣٤	

المطلب الخامس: شروط استيفاء عقوبة القصاص.....	٣٦
المطلب السادس: شروط استيفاء عقوبة الردة.....	٣٩
المبحث الثاني: كيفية الاستيفاء.....	٤٢
المطلب الأول: كيفية استيفاء عقوبة جريمة الزنا.....	٤٢
المطلب الثاني: كيفية استيفاء عقوبة جريمة القذف.....	٤٤
المطلب الثالث: كيفية استيفاء عقوبة جريمة الخمر.....	٤٥
المطلب الرابع: كيفية استيفاء عقوبة جريمة السرقة.....	٤٦
المطلب الخامس: كيفية استيفاء عقوبة جريمة القصاص.....	٤٧
المطلب السادس: كيفية استيفاء عقوبة جريمة الردة.....	٤٨
المبحث الثالث: مسقطات الحدود.....	٤٩
المطلب الأول: مسقطات عقوبة جريمة الزنا.....	٤٩
المطلب الثاني: مسقطات عقوبة جريمة القذف.....	٥٠
المطلب الثالث: مسقطات عقوبة جريمة السرقة.....	٥١
المطلب الرابع: مسقطات عقوبة جريمة الخمر.....	٥٢
المطلب الخامس: مسقطات عقوبة جريمة القصاص.....	٥٢
المطلب السادس: مسقطات عقوبة جريمة الردة.....	٥٤
الخاتمة:.....	٥٦
المصادر والمراجع:.....	٥٧
الفهارس:.....	٦٣